ان سنة فكانت احط رتبة منه فيجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت بينهما وطواف العمرة
ركن فصار كالوقوف بعرفة واكثره يقوم مقام الكل **قال وجماع الناسي كالعامد** لاستوائهما في الارتفاق
وهو الموجب وكذا جماع النائمة والمكرهة مفسد لما ذكرنا وفيه خلاف الشافعي هو يقول ان فعله لم يقع
جناية لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم لان حاله
مذكر فصار كالصلوة بخلاف الصوم وقد ذكرناه غير مرة **قال او طاف للركن محدثا** اي يجب شاة
اذا طاف طواف الزيارة محدثا **و**قال الشافعي رحمه الله لا يعتد به لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه
عليه السلام قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فيكون
من شرطها الطهارة **و**لنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد بالطهارة فاشتراط الطهارة
فيه يكون زيادة على النص وهو نسخ فلا يثبت بخبر الواحد والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلوة في
الثواب دون الحكم لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة فهو في الصلوة والمراد به الثواب الا ترى ان المشي
والانحراف عن القبلة والكلام يفسد ويفسد الصلوة وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا
يجوز عندنا ويجب عليه الدم لترك الواجب وعنده لا يعتد به ثم الطهارة سنة عند ابن شجاع والصحيح
انها واجبة لانه يجب الدم بتركها ولان خبر الواحد يوجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة فيه
ركنا لان الركنية لا تثبت بمثله **قال رحمه الله وبدنة لو جنبا** اي يجب البدنة اذا طاف طواف
الزيارة جنبا كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها
بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان للاكثر حكم الكل **قال ويعيد**
اي يعيد الطواف في الجنابة والحدث ليأتي به على وجه الكمال ولم يذكر ان الاعادة مستحق او مستحب
وذكر في الهداية ان الافضل الاعادة ما دام بمكة **و**قال في بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر
بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصورها بسبب
الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا فلا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لانه بعد الاعادة لا يبقى
الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده
بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتأخير على ما عرف من مذهبه وهذا يدل على ان الثاني
هو المعتد به حيث اوجب الدم بتأخيره ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا وجب ان يعود لان النقص
كثير فيؤمر بالاعادة استدراكا للمصلحة الفائتة ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه
لما بينا انه جابر له الا ان العود هو الافضل **و**في المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به
وفيه منفعة الفقراء ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو
افضل لانه خفت معنى الجناية وفيه نفع الفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله
فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه لانه محرم في حق النساء ابدا حتى يطوفه وكذا ان ترك
الاكثر لان للاكثر حكم الكل والاكثر هو المعتبر في طوافه جنبا او محدثا حتى يجب عليه موجبه **و**ذكر في المحيط
انه لو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من بر **قال**
وصدقة لو محدثا للقدوم اي يجب عليه صدقة لو طاف للقدوم محدثا لانه دخله نقص بترك الطهارة
فينجبر بالصدقة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولا يجب فيه دم لانه لو وجب لكان مثل طواف الزيارة
وهو دونه فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة اظهارا للتفاوت بينهما ولو كان جنبا فعليه
دم ان لم يعد ويجب عليه الاعادة كطواف الزيارة ذكره في المحيط **قال رحمه الله والصدر**
اي يجب الصدقة اذا طاف للصدر محدثا وهو معطوف على طواف القدوم وهذا لانه واجب فكان ادنى

من طواف

من طواف الزيارة فيجب فيه الصدقة ولو كان جنبا فعليه دم لانه نقص كثير وهو دون طواف الزيارة فيجب
فيه دون طواف الزيارة فان قيل على هذا سويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف
القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا ولا يقال ان
الدم هنا كسجدة السهو في الصلوة ولا فرق في سجدة السهو بين النفل والفرض فكيف اختلف هنا قلنا
الجابر متنوع في الحج فامكن الفرق وفي الصلوة متحد فلا يمكن الفرق **قال او ترك طواف الركن**
اي يجب الدم بترك اقل طواف الزيارة وهو ثلثة اشواط فما دونها وهو معطوف على ما يوجب الدم
من الذي تقدم ذكره وجاز حجه وحل اذا حلق لان النقصان يسير فينجبر بالدم فيلزمه الدم كالنقصان
بسبب الحدث ولو رجع الى اهله جاز ان لا يعود ويبعث شاة لما مر من قبل **قال ولو ترك اكثره**
بقي محرما اي لو ترك من طواف الزيارة اكثره وهو اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا حتى يطوفه
يعني في حق النساء لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف اصلا **قال رحمه الله او ترك اكثر الصدر**
او طافه جنبا وجب صدقة بترك اقله اي يجب الدم بترك اكثر طواف الصدر او طافه جنبا
ويجب صدقة بترك اقله وهي ثلثة اشواط وما دونه لان طواف الصدر واجب فتركه يوجب الدم وكذا
ترك اكثره لان للاكثر حكم الكل وبترك اقله يجب لكل شوط نصف صاع من بر ولا يجب فيه دم بخلاف طواف
الزيارة وطواف العمرة حيث يجب فيهما الدم بترك الاقل لانهما فرض ولهذا لو تركهما لا ينجبران بالدم
وطواف الصدر ينجبر به لانه واجب فيجب الصدقة بترك اقله اظهارا للتفاوت بينهما فرقا بين ترك
الكل والاقل وقد ذكرنا طوافه جنبا **قال او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر**
ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا اي يجب شاة لو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف
الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا وان كان طاف للزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا
عليه دم واحد لانه في الوجه الاول لم ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة
طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل طواف الصدر اليه فيجب الدم
بسبب الحدث في طواف الزيارة وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق
الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك طواف
الصدر بالاتفاق وبتأخير الآخر على الخلاف وسقطت عنه البدنة لارتفاض الطواف الاول واقامة
طواف الصدر مقامه ولغت عزيمته انه للصدر لانه وجب عليه افعال الحج مرتبا على ما شرع فاذا نوى
خلاف ذلك تلغو نيته كمن عليه السجدة الصلاتية اذا سجد للسهو يصرف الى الصلبية وكالقارن اذا طاف
عند قدومه مكة وسعى وهو ينوي طواف القدوم يكون للعمرة حتى لو ترك الآخر ووقف بعرفة يصير قارنا
ولا يجب عليه شيء لانه ترك طواف القدوم لا يوجب شيئا وكذا الحاج لو طاف بعد فراغه عن افعال
الحج تطوعا ثم انصرف يكون للصدر وكذا لو ترك طواف الزيارة وطاف للصدر يكون للزيارة وكذا
لو ترك بعضه يكمل منه شيء ثم ان بقي من طواف الصدر بعد التكميل اربعة اشواط يجب صدقة لان ترك
اقله يوجب الصدقة وان كان اكثره يجب الدم لانه ترك الاكثر وله حكم الكل **قال او طاف**
لعمرته وسعى محدثا ولم يعد اي يجب عليه شاة اذا طاف لعمرته وسعى لها محدثا ولم يعدهما حتى رجع
الى بلده لترك الطهارة في طواف الفرض ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن والنقصان ايضا
يسير وليس عليه في السعي شيء لانه اتى به على اثر طواف معتد به وهو لا يفتقر الى الطهارة وما دام بمكة
يعيد الطواف لتمكن النقصان فيه ويعيد السعي لانه تبع للطواف ولا شيء عليه لارتفاع النقصان بالاعادة
ولو اعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه على ما اختاره شمس الائمة لان الطهارة ليست بشرط في السعي

هو الصحيح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)